


Distr.: General
11 November 2019
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

غينيا

* تُعمّم هذه الوثيقة بالصيغة التي وردت بها. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-18000(A)



* 1 9 1 8 0 0 0 *

المحتويات

الصفحة

| | | | |
|----|-------|---|----------|
| ٣ | | مقدمة | |
| ٣ | | عملية إعداد التقرير | أولاً - |
| ٣ | | تطور الإطار المعياري والمؤسسي | ثانياً - |
| ٣ | | الإطار المعياري | ألف - |
| ٧ | | الإطار المؤسسي | باء - |
| ٨ | | تعزيز وحماية حقوق الإنسان | ثالثاً - |
| | | المساواة وعدم التمييز (المواد ١ و ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والمسائل المتعلقة | ألف - |
| ٨ | | بجقوق محددة | |
| ١٤ | | الحق في الحياة، وإقامة العدل، ومسألة التعذيب | باء - |
| ٢١ | | الحريات الأساسية | جيم - |
| ٢٢ | | الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية | دال - |
| ٢٥ | | ملاحظات ختامية | رابعاً - |

مقدمة

١- بعد تقرير غينيا الثاني، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تقدم جمهورية غينيا هذا التقرير إلى الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- عملية إعداد التقرير

٢- يتبع هذا التقرير المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان للجولة الثالثة. ويتفق الفصل الأول بشأن عملية وطريقة صياغة التقرير مع الفقرة ألف من المبادئ التوجيهية، على النحو المذكور في الفصل الثاني من مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١٧/١١٩؛ والفصل الثاني يتفق مع النقطة باء، التطورات المعيارية والمؤسسية الجديدة؛ والفصل الثالث مع النقاط جيم ودال وهاء وواو وزاي؛ والفصل الرابع يتضمن الملاحظات الختامية. ويندرج التقرير في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تلقت جمهورية غينيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أثناء عملية استعراضها الثانية، ١٩٤ توصية قبلت منها ١٧٩ توصية وأبدت تحفظات على التوصيات الأخرى وعددها ١٥ توصية (التوصيات ١١٨-٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤).

٣- وكانت عملية صياغة تقرير غينيا شاملة وتشاركية ساهم فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع الغيني.

٤- وقد بدأت العملية بتحديد معارف أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات، من قبل وزارة المواطنة والوحدة الوطنية بدعم تقني ومالي من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بكينديا.

٥- واستعداداً لصياغة المشروع الأول لتقرير غينيا، نظّمت وزارة المواطنة والوحدة الوطنية، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا، معتكفاً في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في كينديا.

٦- وتم التصديق على التقرير في جلسة مجلس الوزراء في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٧- وأطلع أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات ومنظمات المجتمع المدني على التقرير الذي وافق عليه مجلس الوزراء، وذلك أثناء حلقة عمل في يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ نظّمت بدعم تقني ومالي من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ثانياً- تطور الإطار المعياري والمؤسسي

ألف- الإطار المعياري

٨- اعتمدت جمهورية غينيا، منذ استعراضها الدوري الشامل الثاني، العديد من التشريعات بهدف مواصلة وتعزيز عملية حماية حقوق الإنسان. ومن بين هذه التشريعات نصوص قوانين تتعلق بحقوق الفئات واستقلال العدالة وقمع انتهاكات حقوق الإنسان.

- ٩- وقد أخذت هذه التشريعات بعين الاعتبار خطاب السياسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي صادق عليه مجلس الوزراء في جلسته المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩.
- ١٠- وتسهم الصكوك المختلفة المشار إليها أدناه بشكل شامل في ترسيخ الإطار العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- القانون L/2015/009/AN الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والمتعلق بحفظ النظام العام في جمهورية غينيا؛
 - القانون L/2015/019/AN الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بتنظيم القضاء في جمهورية غينيا؛
 - القانون L/2016/037/AN الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمتعلق بأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية؛
 - القانون L/2016/075/AN الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بالإدارة المالية للمؤسسات العامة في غينيا، بصيغته المعدلة بموجب القانون L/2017/056/AN الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
 - القانون L/2017/039/AN الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ والمتعلق بالقانون الانتخابي المعدل الصادر بموجب المرسوم D/2017/193/PRG/SGG الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧؛
 - القانون L/2017/037/AN الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ والمتعلق بقانون العدالة العسكرية؛
 - القانون L/041/2017/AN الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ والمتعلق بمنع الفساد وكشفه وقمعه، الصادر بموجب المرسوم D/2017/219/PRG/SGG الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧؛
 - القانون L/2018/021/AN الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ بموجب المرسوم D/2018/108/PRG/SGG الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ والمتعلق بتكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - المرسوم D/2016/261/PRG/SGG الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ والمتعلق بتكوين المجلس التأديبي للشرطة الوطنية والحماية المدنية وتنظيمه وعمله؛
 - المرسوم D/2016/262/PRG/SGG الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ والمتعلق بمدونة أخلاقيات الشرطة الوطنية؛
 - المرسوم D/2016/263/PRG/SGG الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ والمتعلق بمدونة أخلاقيات الحماية المدنية؛
 - الأمر رقم 6023/MSPC/2016 المتعلق بالقانون التأديبي للشرطة الوطنية والحماية المدنية؛
 - التعميم رقم 005/MSPC/CAB/16 الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمتعلق بالإجراءات التأديبية المنطبقة على موظفي وزارة الأمن والحماية المدنية.

١١- جمهورية غينيا طرف في أغلبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما منها الصكوك الرئيسية ذات الصلة:

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (هـ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (و) اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ز) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ط) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢- وعملاً بالتوصيات ١١٨-١ و ٢ و ٣، صدّقت جمهورية غينيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتوقيع على هذا العهد، تعهدت الدولة الغينية بالعمل طبقاً لروح الفقرة ١ من مادته ٢ باستخدام أقصى مواردها المتاحة من أجل ضمان التمتع التدريجي الكامل بهذه الحقوق المعترف بها في العهد، وكذلك بإعمال الحق في التنمية، وذلك وفقاً لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٢/٢٣ لعام ١٩٨٦.

١٣- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تزال هناك تحديات لا بد من التغلب عليها للتوقيع على هذا البروتوكول والمصادقة عليه.

١٤- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤، لم تُطبق عقوبة الإعدام في جمهورية غينيا منذ عام ٢٠٠٣. الأمر الذي وضع البلد فعلياً في وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وفي إطار الإصلاحات الكبرى التي أقدمت عليها الحكومة الغينية لم يعد القانون الجنائي الحالي، الذي صدر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، يشير إلى عقوبة الإعدام. الأمر الذي يبرهن على إرادة السلطات الغينية ورغبتها في التصديق على هذا الصك الهائل لحماية حقوق الإنسان المتمثل في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٨، صدّقت جمهورية غينيا منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فعلاً فإنه، عملاً بأحكام المادة ٦ من الدستور "... لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...".

- ١٦- ويُعرّف القانون الجنائي ويجرم التعذيب في مادته ٢٣٢ فما بعدها. وقد سمح اعتماد الجمعية الوطنية لهذا القانون بسدّ ثغرة قضائية.
- ١٧- وما زال الأمر يحتاج إلى بذل جهود فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٨- وبالنسبة للتوصيات ١١٨-٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠، تمتلك جمهورية غينيا ترسانة قانونية تضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (الدستور، وقانون العقوبات، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقانون L/10/AN/2000 المتعلق بالصحة الإنجابية الذي يحمي سلامة المرأة الجسدية وينص أيضاً على أحكام جنائية ضد من ينتهك هذا القانون). وصدّق البلد أيضاً على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق المرأة.
- ١٩- وعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جارية حالياً.
- ٢٠- وبخصوص التوصيتين ١١٨-٣١ و ٣٢، ينص القانون الجنائي في مادته ٢٢٥ على ما يلي: "يعتبر اختفاءً قسرياً التوقيف أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال حرمان شخص من الحرية، في ظروف تحرمه من حماية القانون على أيدي عون أو أكثر من أعوان الدولة أو على أيدي شخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون بناءً على ترخيص أو دعم أو موافقة من سلطات الدولة، عندما تؤدي هذه التصرفات إلى اختفاء الشخص ورافقها إما إنكار للاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصيره أو المكان الذي يتواجد به. والاختفاء القسري يعاقب عليه بالسجن المؤبد".
- ٢١- ويدل هذا التجريم على رغبة السلطات الغينية في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢٢- وقانون الإجراءات الجنائية الجديد يلزم جمهورية غينيا، في مادته ٧٠٣، بالمشاركة في قمع المخالفات من قبيل تجنيد الأطفال الذي يعتبر جريمة حرب، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب الشروط التي حددها القانون المذكور. وهكذا فإن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية يتضمنان جميع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ١١٨-٣٣ و ٣٤.
- ٢٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١١٨-٣٥، صدّقت جمهورية غينيا على البروتوكولين الاختياريين الأولين الملحقين بحقوق الطفل؛ ولم تصادق بعد على البروتوكول الثالث الذي يحدد إجراء تقديم البلاغات.
- ٢٤- وتعتزم جمهورية غينيا التعاون الكامل مع العدالة الدولية في إطار التحقيقات ذات الصلة بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر. ولهذا الغرض، أخذ تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بعين الاعتبار أحكام نظام روما الأساسي: ١١٨-٣٦.
- ٢٥- أمّا فيما يتعلق بالتوصية ١١٨-٣٧، فقد أذنت الحكومة بالفعل للمحققين بدخول ترابها فيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ونشر نتائج أعمالهم.

باء- الإطار المؤسسي

٢٦- أطلقت جمهورية غينيا، منذ عام ٢٠١٥، عملية لإنشاء وتعزيز مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- المحكمة الدستورية؛
- الجمعية الوطنية؛
- وسيط الجمهورية؛
- المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛
- الهيئة العليا للاتصال؛
- محكمة الحسابات؛
- وزارة المواطنة والوحدة الوطنية المكلفة الآن بحقوق الإنسان؛
- المحكمة العسكرية؛
- المجلس الأعلى للقضاء؛
- المحكمة التجارية.

٢٧- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١٨-٥٧ و ٦١، وعلى الرغم من سياق اقتصادي صعب للغاية، بذلت الحكومة الغينية تضحيات جسيمة لإنشاء و/أو تعزيز المؤسسات المكلفة بحقوق الإنسان، مساهمة بذلك بطريقة ملحوظة في تعزيز الإطار الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٨- وفيما يتصل بالتوصيات ١١٨-٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦، تتعلق المادتان ١٤٦ و ١٤٧ أساساً بالمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وعملاً بهاتين المادتين أنشأت الحكومة الغينية المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بموجب القانون العضوي L/008/CNT/2011 الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ وانطلقت هذه المؤسسة في عام ٢٠١٤ بموجب المرسوم D/2014/261/PRG/SGG الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٩- وتمتعت المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، التي تتألف من ٣٣ عضواً، بإعانة مالية قدرها ١٧٠.٠٠٠ ٩١٠ فرنك غيني، أي ما يعادل ٧٥١.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المصدر: مؤسسة مالية محلية، ٢٠١٨). وتنوي الحكومة مواصلة جهودها بغية مدّ المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بالمزيد من الإمكانيات بما يسمح لها بتعزيز استقلاليتها وبالتالي ضمان استقلالها التام. وقد شهدت مؤخراً تحويلاً جزئياً في مكتبها مما أفضى إلى وصول أعضاء جدد.

٣٠- وقدمت المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان تقريرين عن حالة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨ وفي عام ٢٠١٩ وعقدت سبع جلسات منذ إنشائها، وكانت جلستها الأخيرة قد عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٣١- وسيتعلق إصلاح المؤسسة المقبل بسحب حق التصويت من ممثلي الإدارة العمومية.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز (المواد ١ و ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والمسائل المتعلقة بحقوق محددة

٣٢- ينص الدستور الغيني في المادة الخامسة، الباب الثاني، على ما يلي: "شخص الإنسان وكرامته مقدسان. ويقع على الدولة واجب احترام الإنسان وكرامته. والحقوق والواجبات الوارد سردها فيما يلي لا تُنتهك وهي غير قابلة للتصرف ولا للتقادم. وهي أساس كل مجتمع بشري وتضمن السلم والعدالة في العالم". وتنص المادة ٨ على ما يلي: "جميع البشر سواسية أمام القانون. وللرجل والمرأة نفس الحقوق. ولا يجوز منح امتيازات لشخص أو حرمانه منها بسبب نوع جنسه أو مولده أو عرقه أو إثنيتها أو لغته أو معتقداته أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية".

٣٣- ولإنفاذ هذه الأحكام اعتمدت جمهورية غينيا العديد من القوانين، من بينها:

- القانون L/010/AN/2000 الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بالصحة الإنجابية الذي يحظر ختان الإناث ويحمي سلامة المرأة الجسدية وينص أيضاً على أحكام جنائية؛

- القانون المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة؛

- القانون الجنائي الذي يحظر في مواده من ٣١٣ إلى ٣١٨ جميع أشكال التمييز في مختلف مجالات الحياة التي يرتكبها أشخاص طبيعياً أو ترتكبها شخصيات اعتبارية. والتمييز يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني؛

- قانون العمل؛

- قانون الجمعيات المحلية؛

- قانون الصحة؛

- قانون حقوق الطفل.

٣٤- وتم اعتماد نصوص تنظيمية أخرى:

- الأمر المشترك بين وزارات العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل والصحة والصحة العامة والأمن والحماية المدنية والعدل وإدارة التراب واللامركزية، الرامي إلى حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المرافق الصحية العامة والخاصة في غينيا؛

- أمر وزير الاتصال المتعلق بحظر نشر الإعلانات والبلاغات والطقوس المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والترويج لها؛

- أمر وزارة الأمن والحماية المدنية المتعلق بمتابعة التطبيق الفعلي لنصوص القانون التي تعاقب على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٥- وصدّقت جمهورية غينيا على الصكوك الدولية الرئيسية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المستضعفين:

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ج) اتفاقية حقوق الطفل؛
- (د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (هـ) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

٣٦- كما اعتمدت جمهورية غينيا سياسة جنسانية وطنية نُفّحت في عام ٢٠١٨.

٣٧- وهذه السياسة التي تستجيب للتحديات والرهنات الحالية المتمثلة في تنمية البلد واحتياجات المرأة في مختلف المجالات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والدينية والبيئية، تتوخى "بناء مجتمع خالٍ من جميع أشكال اللامساواة وعدم الإنصاف بما يضمن للجميع (رجالاً ونساءً، فتيات وفتياناً) النهوض بإمكاناتهم من أجل تحقيق نمائهم الكامل وازدهارهم".

٣٨- وفي إطار التوصيات ١١٨-٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٦ و ١٣٤ المتعلقة بالتدابير والسياسات الواجب اعتمادها من أجل تحسين مكافحة التمييز، أطلقت جمهورية غينيا عدة برامج ومشاريع إجراءات من بينها ما يلي:

- برنامج تأنيث وتشبيب الإدارة العامة؛
- الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم وصحة الأطفال والمراهقين والشبان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛
- الخطة الاستراتيجية الوطنية للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣؛
- خطة المساواة بين المرأة والرجل في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨؛
- مشروع دعم المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة؛
- إنشاء التعاونيات المالية للمرأة الأفريقية؛
- المرصد الوطني لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛
- المكتب الوطني للحماية الجنسانية وحماية الطفل والأخلاق؛
- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وما اتصل بذلك من ممارسات؛
- إنشاء الفريق المواضيعي الموسع المعني بنوع الجنس؛
- إنشاء لجان إقليمية لتشجيع التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث؛
- إنشاء مراكز لتمكين المرأة والنهوض بها؛
- إعداد تقرير وطني عن القضاء على العنف ضد النساء/الفتيات ومنعه؛

- إعداد التقرير الوطني بشأن تقييم إنفاذ برنامج عمل بيجين+٢٠؛
- وضع برامج متعددة الوظائف.
- ٣٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-٨٤ و ١٦٧ و ١٧٥ و ١٧٦ بشأن بالتدابير الواجب اتخاذها لتيسير وصول المرأة إلى العمل وزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار، يكرس قانون العمل الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في مادته ٤، مبدأ عدم التمييز في مجال العمالة والعمل في جمهورية غينيا.
- ٤٠- وهذا القانون يحظر على أي صاحب عمل أو ممثله أن يستند إلى نوع الجنس والسن والأصل القومي والعرق والدين واللون والرأي السياسي والديني والأصل الاجتماعي والانتماء أو عدم الانتماء إلى نقابة أو نشاط نقابي أو الإعاقة، لاتخاذ قراراته بخصوص التوظيف وتنظيم العمل وتوزيعه والتدريب المهني والتطور الوظيفي والترقية والمكافأة ومنح الامتيازات الاجتماعية أو التأديب أو إنهاء عقد العمل.
- ٤١- ومن منظور التنفيذ الفعلي لهذا القانون تحديداً أطلقت الحكومة الغينية برنامج تأنيث وتشبيب ملاك الإدارة العمومية.
- ٤٢- وفي المنظومة القضائية، يبلغ عدد النساء حالياً ٦٤ امرأة من أصل مجموع ٣٦٩، من بينهن ٤١ امرأة في مناصب مسؤولية.
- ٤٣- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لضمان تساوي الفتيات مع الفتيان في فرص الالتحاق بالمدارس، أقدمت الحكومة على مبادرات عديدة لتشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدارس في جمهورية غينيا، من بينها ما يلي:
- إنشاء كرسي جنساني بجامعة لانسانا العامة بسونفونيا؛
- وضع برامج لدعم الفتيات/النساء في التعليم العالي والبحث العلمي؛
- إنشاء وحدات للمسائل الجنسانية والمساواة بين الجنسين في جميع معاهد التعليم العالي والبحث؛
- تمويل التدريب لبرنامج الماجستير ل ١٦ امرأة سيصبحن مدرسات في المستقبل؛
- إنشاء جائزة الامتياز للفتيات/النساء تُقدم في بداية كل سنة تقويمية؛
- إنشاء لجنة لأخلاقيات النظام التعليمي؛
- إنشاء جائزة امتياز للفتيات اللاتي ينجحن في الامتحانات الوطنية، بموجب الأمر A/2016/908/MESRS/CAB/SGG الصادر في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- منح جائزة تشجيعية لحفز الأسر التي توفر أكثر من غيرها فرصة التحاق الفتيات بالمدارس؛
- تقديم منح دراسية للفتيات المتفوقات؛
- إقامة نظام دروس خصوصية؛
- إنشاء صندوق وطني لدعم تعليم الفتيات.

٤٤ - ووفقاً لنتائج التعداد العام للسكان والسكن في عام ٢٠١٤، تشمل الأمية نسبة ٦٨ في المائة من السكان بنسبة ٧٥ في المائة من بينها في صفوف النساء. و٢٤,٧ في المائة فقط من النساء البالغات من العمر ١٥ عاماً فأكثر كن يعرّفن القراءة والكتابة مقابل ٥٤,٩ في المائة بالنسبة للرجال.

٤٥ - ويبلغ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس في التعليم الابتدائي نسبة ٨٤,٥ في المائة في البلد ككل مقابل نسبة ٧٥,٦ في المائة بالنسبة للفتيات في كامل البلد و٦٨,٨ في المائة في المناطق الريفية.

٤٦ - ويبلغ المعدل الإجمالي للتسجيل في المرحلة الإعدادية للسنة الأولى نسبة ٩٨,٩ في المائة بالنسبة للبلد ككل مقابل ٩٣,١ في المائة بالنسبة للفتيات و١٠٤,٤ في المائة بالنسبة للفتيان.

٤٧ - والتعليم الثانوي العام (بمراحلته الابتدائية والثانوية) سجل خلال السنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦ التحاق ٦٣٣ ٦٧٣ تلميذاً من بينهم ٨٧١ ٢٥٨ فتاتاً مقابل ٧٦٢ ٤١٤ فتاة من أصل عدد إجمالي للأطفال في سن الدراسة يبلغ ٣٤٨ ١ ٧٧٢ طفلاً من بينهم ٣٠ ٩٢٦ فتاة مقابل ٣١٨ ٨٤٦ فتى. وهكذا بلغ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس ٣٨ في المائة بالنسبة للمجموع و٢٨ في المائة بالنسبة للفتيات مقابل ٤٩ في المائة بالنسبة للفتيان.

٤٨ - وفي التعليم الثانوي يبلغ عدد التلاميذ ٥٤٤ ٢٠٢ تلميذاً من بينهم ٢٦٩ ٧٢ فتاة مقابل ٢٧٥ ١٣٠ فتى من أصل عدد إجمالي للأطفال في سن الدراسة يبلغ ٩٥١ ٦٨٧ طفلاً من بينهم ٥١١ ٣٦٣ فتاة مقابل ٤٤٠ ٣٢٤ فتى. وهذا ما يمثل معدل التحاق بالمدارس إجمالي بنسبة ٢٩,٤ في المائة بالنسبة للمجموع و١٩,٩ في المائة بالنسبة للفتيات مقابل ٤٠,٢ في المائة بالنسبة للفتيان.

٤٩ - ووفقاً لتقرير التحليل الإحصائي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ فإنه على الرغم من أن معدل الالتحاق بالتعليم العالي أخذ في التنامي تدريجياً فإن معدل التحاق الفتيات بالتعليم العالي يظل منخفضاً (٢٩,٦٢ في المائة)، ولا سيما في الشعب العلمية والتقنية.

٥٠ - ويمثل هذه النتائج لا تزال هناك تحديات ورهانات قائمة تتمثل في تكافؤ الفرص في العمل والتعليم:

- عدم كفاية موظفي التعليم المدرسين في مجال المسائل الجنسانية؛
- عدم كفاية تحفيز الفتيات لاختيار الشعب العلمية والتقنية؛
- عدم كفاية هياكل إيواء الفتيات في معاهد التعليم العالي؛
- عوائق العوامل الاجتماعية - الثقافية (عبء الأشغال المنزلية، والحمل غير المرغوب فيه...).

٥١ - وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-٨٥ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا بد من الإشارة إلى استمرار بعض ممارسات ختان الإناث على الرغم من حظرها.

- ٥٢- وبذلت الحكومة، بالتعاون مع شركائها، جهوداً كبيرة لتغيير العقلية وتغيير السلوك: تنظيم حملة توعية لإلقاء السكاكين، وبرنامج مشترك، وخطة استراتيجية وطنية، إلخ... كما اعتمدت نصوصاً تشريعية وتنظيمية تحظر وتعاقب بشدة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/الختان، وأقامت هياكل، ودرّبت موظفين، وقامت بتوعية المهنيين، والسلطات المحلية والدينية وعمامة الجمهور بغية مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/الختان. وحسب ما جاء في تقرير اليونيسيف لعام ٢٠١٨ أُحيلت على المحاكم ٢٣ حالة ختان إناث من خلال مكتب حماية النساء والأطفال والأخلاق العامة. وحتى الآن أُدين ١٧ امرأة مارسن ختان الإناث من بينهن ممرضة.
- ٥٣- ومعدّل حصول المرأة على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والرعاية قبل الولادة مرضٍ بالفعل في جمهورية غينيا: ٢٠٠٥ (٨٢ في المائة) و٢٠١٦ (٨٤ في المائة) من حيث التغطية.
- ٥٤- وبالنسبة لنفس الفترة ارتفعت نسبة النساء اللاتي يلدن في مرفق صحي من ٣١ في المائة إلى ٥٧ في المائة؛ فيما كادت نسبة حالات الولادة تحت إشراف عاملين صحيين مهرة تتضاعف إذ ارتفعت من ٣٨ في المائة إلى ٦٣ في المائة.
- ٥٥- غير أن أوجه التفاوت لا تزال قائمة بحسب مكان الإقامة ومستوى الرفاه الاقتصادي للأسر.
- ٥٦- فعلاً، ففي عام ٢٠١٦، فيما كان أكثر من ٩ نساء من أصل ١٠ في الوسط الحضري يتمتعن بولادة تحت إشراف موظفين صحيين مؤهلين فإن امرأة من أصل كل امرأتين كانت تتمتع بهذه الرعاية في الوسط الريفي. وكذلك فإن أكثر من امرأة بقليل تعيش في أشد الأسر المعيشية فقراً من أصل أربع نساء تتمتع بمساعدة عاملين صحيين مؤهلين أثناء الولادة مقارنة مع مجموع النساء تقريباً اللاتي يعشن في الأسر المعيشية الأكثر ثراءً.
- ٥٧- وقد تجسد التقدّم المحرز في إطار التغطية بالرعاية قبل الولادة والرعاية أثناء الولادة تحت إشراف موظفين صحيين مؤهلين بانخفاض ملحوظ في معدل وفيات الأمهات إذ انخفض عدد وفيات الأمهات من ٩٨٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٥ إلى ٧٢٤ حالة وفاة في عام ٢٠١٢ ثم إلى ٥٥٠ حالة في عام ٢٠١٦، أي ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٧ في المائة خلال العام في الفترة ما بين ٢٠١٢ و٢٠١٦.
- ٥٨- ورغم حملات التوعية الواسعة النطاق في مجال تنظيم الأسرة، لا يزال استخدام وسائل منع الحمل الحديثة محدوداً جداً.
- ٥٩- وفي إطار التوصيات ١١٨-١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١٢٨ المتعلقة بالعنف المنزلي، عانت ثماني نساء من أصل عشر نساء من شكل ما من أشكال العنف منذ أن بلغن سن الخامسة عشرة في عام ٢٠١٦ مقابل تسع نساء من أصل عشر نساء في عام ٢٠٠٩.
- ٦٠- والعنف الجسدي (٥٦ في المائة في عام ٢٠١٦ مقابل ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٩) والعنف الجنسي (٢٩ في المائة في عام ٢٠١٦ مقابل ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٩) ظاهرتان أخذتان في التناقص.
- ٦١- ويتيح التشريع الغيني سبل انتصاف مختلفة لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. وسبل الانتصاف هذه يمكن أن تكون إما طبية أو نفسانية أو قانونية أو قضائية. ولكن نظراً لكون الأغلبية العظمى من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس من النساء والفتيات

اللاقي يعانون من هشاشة اقتصادية ترافقها عوامل أخرى لها صلة بالتقاليد والعادات، وسوء تفسير الدين، واختلال سير جهاز الدولة في بعض المجالات، فإن سبل الانتصاف هذه قليلة الاستخدام إلى حد كبير ونتائجها غير مرضية.

٦٢- وفيما يتصل بالتوصيتين ١١٨-١١٠ و ١١١ المتعلقة بالزواج المبكر، تزوجت أكثر من فتاة من أصل خمس فتيات قبل سن الخامسة عشرة وأكثر من النصف قبل سن الثامنة عشرة في الوسط الريفي. الأمر الذي يعرض الفتيات للعنف والاعتداء بما يمنعهن من عيش حياتهن كما يحلو لهن ويقلص إلى حد كبير فرصتهن بمستقبل أفضل.

٦٣- والقانون المدني الجديد يحدد الآن السن القانونية للزواج بـ ١٨ عاماً بالنسبة للجميع (فتياناً وفتيات).

٦٤- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-٥٨ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ بشأن تدابير تعزيز وحماية حقوق الطفل، وضعت جمهورية غينيا واعتمدت مدونة لحقوق الطفل منذ عام ٢٠٠٨ يراعي مضمونها أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

٦٥- وتقدم غينيا بانتظام تقاريرها عن حالة الطفل إلى لجنة حقوق الطفل في إطار تعاونها مع آليات حقوق الإنسان ووضعت خطة عمل وطنية من أجل أعمال حقوق الطفل.

٦٦- ويجري حالياً وضع برنامج لمواءمة مضمون اتفاقية حقوق الطفل مع التشريع الوطني. والقانون المدني الجديد أصبح يمنح نفس المركز ونفس الحقوق لجميع الأطفال أياً كانوا: سواء كانوا أطفالاً طبيعيين أو أطفال زنا أو أطفال سفاح. وفي نفس السياق، أصبح سن الرشد ١٨ عاماً بالنسبة للفتيات والفتيان على حد سواء.

٦٧- وفي إطار تنفيذ خطة عمل وزارة العمل الاجتماعي وحماية المرأة والطفل، تنشُد الجمهورية الغينية الأهداف الاستراتيجية التالية:

- حماية صحة الأطفال في الوسط المدرسي؛
 - حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والعنف؛
 - الحماية من الاعتداء الجسدي والجنسي؛
 - الحماية القضائية للأحداث؛
 - الأحداث الجانحون؛
 - التأطير المجتمعي للأطفال الصغار.
- ٦٨- وتأتي بعض هياكل منظمات المجتمع المدني لتكتمل التدابير الحكومية في إطار تعزيز وحماية حقوق الطفل:

- برلمان أطفال غينيا؛
- المجلس الاستشاري للأطفال وشباب غينيا من أجل مكافحة العنف ضد الأطفال؛
- حركة الأطفال والشباب العاملين في غينيا؛
- النوادي المدرسية؛
- نادي القيادات الشبابات.

- ٦٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ بشأن تسجيل الولادات، في إطار ضمان هوية قانونية وحق أساسي للأطفال، أحرزت جمهورية غينيا تقدماً هاماً.
- ٧٠- فعلاً، ففي عام ٢٠١٦ كان ثلاثة أطفال من بين أصل كل أربعة أطفال مسجلين في سجل الحالة المدنية فتياناً كانوا أم فتيات. وهذا المعدل ليس موحداً على المستوى الوطني: ولو أنه يبلغ ٩٠ في المائة في المناطق الحضرية إلا أنه لا يبلغ إلا نسبة ٦٧ في المائة في المناطق الريفية التي يقطنها ثلثا سكان البلد.
- ٧١- وتُنظّم حملات توعية عديدة تدعو إلى تسجيل الولادات على كامل التراب. ويساهم كل من الحكومة واليونيسيف وخطة غينيا مادياً ومالياً في عمليات تسجيل الولادات. وتُسلم شهادة الولادة مجاناً وأجل طلب التسجيل الذي كان في البداية أسبوعاً تم تمديده إلى ستة (٦) أشهر لتمكين جميع الأطفال من التسجيل والسماح للوالدين المتأخرين بالقيام بما يلزم.
- ٧٢- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ بشأن عمل الأطفال، صدّقت جمهورية غينيا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية/مكتب العمل الدولي ١٣٨ و ١٨٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بخصوص عمل الأطفال.
- ٧٣- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١٨-٣٣ و ٣٤ بشأن حماية الأطفال من تداعيات النزاعات المسلحة، سمح برنامج مشترك بين الحكومة/الشركاء التقنيين بتحديد الأطفال من أصل غيني وإعادة إدماجهم في المجتمع الغيني بعد أن كانوا يقاتلون في سيراليون و/أو ليبيريا أثناء الحربين الأهليتين. وتعلقت نفس العمليات بالأطفال الأجانب اللاجئيين في غينيا.

باء- الحق في الحياة، وإقامة العدل، ومسألة التعذيب

- ٧٤- ينص الدستور الغيني في مادته ٦ على ما يلي: "للإنسان الحق في تطوير شخصيته بحرية. وله الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية؛ ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز إرغام أحد على تنفيذ أمر يكون غير قانوني بشكل واضح. ويحدد القانون الأمر غير القانوني بشكل واضح. ولا يجوز لأحد التذرع بأوامر أو تعليمات يتلقاها لتبرير ممارسة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة في ممارسة وظائفه. ويجب ألا يبرر أي وضع استثنائي أو طارئ انتهاكات حقوق الإنسان".
- ٧٥- وإذا كان الدستور يكرس التمتع بهذه الحقوق بشكل عام فإن نصوصاً تشريعية أخرى تعاقب على انتهاكها على وجه التحديد، ولا سيما القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ومدونة حقوق الطفل وقانون العدالة العسكرية.
- ٧٦- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-١٤٤ و ١٥٠ و ١٥٤ بشأن إصلاح النظام القضائي، اتخذت جمهورية غينيا العديد من التدابير الرامية إلى تحسين إدارة القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب.
- ٧٧- وهذه التدابير نوعان: تشريعي وتنظيمي:
- القانون L 019/AN الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ بشأن تنظيم القضاء؛
 - القانون L 059/2016/AN الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن القانون الجنائي؛

- القانون L 060/2016/AN الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن قانون الإجراءات الجنائية؛
- القانون L 037/2016/AN الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية وهيكل مكافحة الجريمة الإلكترونية؛
- القانون L 003/2017/AN الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها؛
- القانون L/041/2017/AN الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن منع الفساد وما يتصل به من مخالفات وكشفه والمعاقبة عليه؛
- المرسوم D/2017/337/PRG/SGG الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن إصدار القانون L/2017/037/AN الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن قانون العدالة العسكرية؛
- المرسوم D/309/SGG/PRG/2016 الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن النظام القضائي ومؤسسات السجون؛
- المرسوم D/310/SGG/PRG/2016 الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن النظام الأساسي لموظفي إدارة السجون.

٧٨- التدابير المؤسسية:

- إنشاء المحكمة العسكرية؛
- إنشاء المحكمة التجارية: القانون L 019//2015/AN الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمنقح بموجب القانون L 033/2017/AN الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧؛
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من ممارسات: المرسوم D 039/2017/PRG/SGG الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧؛
- إنشاء المحكمة الدستورية؛
- إنشاء محكمة الحسابات.

٧٩- وأنشئت، في صلب وزارة العدل، مديرية وطنية معنية بإعمال الحق في الوصول إلى العدالة، ومديرية وطنية للتشريع، ومديرية وطنية لتعليم الشباب الخاضع للإشراف والحماية القضائية. وهناك أيضاً دور عدالة تضطلع هي الأخرى بدور مكاتب قانونية في مختلف مناطق البلد.

٨٠- وفي سياق القانون الجديد المتعلق بتنظيم القضاء في غينيا، تم تحويل ٢٦ محكمة صلح إلى محاكم ابتدائية (إلغاء محكمة الجنائيات) مختصة في المجال الجنائي. الأمر الذي أدى إلى الفصل بين سلطة المقاضاة والحكم. وهذا القانون يسمح للمتقاضين بالاستفادة من مبدأ درجة الاختصاص المزدوج في المجال الجنائي وبخفض مدة الحبس الاحتياطي إلى حد كبير، وكذلك التكلفة ومتوسط معدل المسافة التي يقطعها المتقاضون.

- ٨١- وفيما يتصل بالبرامج والمشاريع تجدر الإشارة إلى ما يلي:
- السياسة الوطنية لإصلاح العدالة، التي كتملتها خطة عمل ذات أولوية لإصلاح العدالة (٢٠١٥-٢٠١٩)؛
 - برنامج دعم إصلاح قطاع العدالة؛
 - المشروع المتعلق بالفئات المرتكبة في ٢٨ أيلول/سبتمبر والنهوض بحقوق الإنسان؛
 - مشروع دعم تعزيز السلسلة الجنائية ومكافحة الإفلات من العقاب.
- ٨٢- وفيما يتصل بالتوصيات ١١٨-٩٥ و٩٦ و٩٧ و١٠٢ و١٠٤ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٥١ و٥٣ و١٥٨ بخصوص مكافحة الإفلات من العقاب والتعذيب، فإن المادة ٦ من الدستور تحظر الإفلات من العقاب والتعذيب.
- ٨٣- والقانون الجنائي الجديد يعرّف ويُجرّم التعذيب في مواده ٢٣٢ فما بعدها. وأعمال التعذيب أصبح يُعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ٥٠٠.٠٠٠ و٥.٠٠٠.٠٠٠ ملايين فرنك غيني وبالسجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وعشرين عاماً. وهذا يسمح بسدّ الفراغ القضائي.
- ٨٤- وإلى يومنا هذا تنظر المحاكم في القضايا المتعلقة بحالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة على أيدي قوات الدفاع والأمن، ومن بينها:
- ٨٥- قضية قائد اللواء السابع لمكافحة الجريمة وغيره من الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أمام النيابة العمومية بناءً على شكوى من المنظمة الغينية لحقوق الإنسان ومنظمة نفس الحقوق للجميع بدعم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بتهمة تعذيب السيد أحمدو ديوغوسو في عام ٢٠١٦ بكاكيمبو بعد أن أوقف أثناء مظاهرات سياسية نظمتها المعارضة.
- ٨٦- الملف المتعلق بنقيب الشرطة السيد سليفو والتو سو ماورو وأشخاص آخرين تمت محاكمتهم بتهمة التعذيب والعنف وأدينوا بالسجن المشد لمدة ٦ أعوام وبدفع غرامة قدرها عشرة ملايين فرنك غيني (١٠.٠٠٠.٠٠٠ فرنك غيني) كجبر للأضرار بموجب الحكم رقم ٠٨ الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ عن المحكمة الابتدائية في ديكسين بكوناكري.
- ٨٧- ملف النيابة العمومية ضد نقيب الشرطة كالي ديالو الذي تمت مقاضاته بتهمة الاعتداء بالعنف غير المتعمد الذي أدى إلى الوفاة دون نية القتل على شخص تيرنو حميدو ديالو وبتهمة الاعتداء بالعنف المتعمد وحُكم عليه بالسجن لمدة عشرة (١٠) أعوام وبدفع غرامة قدرها خمسون (٥٠) مليون فرنك كجبر للأضرار لصالح المدعين، بموجب القرار رقم ٩ الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ عن المحكمة الابتدائية بديكسين.
- ٨٨- وجاء اعتماد القانون L 009/2015/AN الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والمتعلق بحفظ الأمن العام لتعزيز تأطير التظاهرات العامة بشكل أفضل.
- ٨٩- وبموجب هذا القانون لا تُقبل إلا الأسلحة التقليدية في حفظ الأمن: الغازات المسيلة للدموع، وغاز الكبريت، وخرطوم الماء، والمراوات ... واستخدام الأسلحة النارية تحميه ظروف الدفاع الشرعي عن النفس أو حالات الضرورة القصوى شريطة رد الفعل الملائم والمتناسب مع الوضع.
- ٩٠- والانتقام الشعبي وقصاص الغوغاء اللذان أصبحا ظاهرتين تبعثان على القلق لكونهما بمثابة اعتداء متعمد بالعنف وجريمة قتل، حسب الحالة، في القانون الجنائي.

٩١- وإزاء هذه الظاهرة المتنامية أكثر فأكثر باشرت الدولة ملاحقات قضائية ضد بعض الجناة المزعومين. فهذا هو الحال في سيغيري حيث أُدين ثلاثة شبان وحُكم عليهم بالسجن المؤبد في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٩٢- وفي سياق مكافحة الإفلات من العقاب، حاکمت محكمة الجنايات في نزيريكوري، في جلستها المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، ستة وعشرين شخصاً متهمين بقتل ثمانية أشخاص ينتمون إلى فريق توعية ضد وباء إيبولا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في وومي. وعلى إثر المحاكمة أُدين ١١ متهماً وحُكم عليهم بالسجن المؤبد وبُرأت خمسة عشر شخصاً آخرين لعدم ثبوت التهم.

٩٣- وطبقاً للتوصيتين ١١٨-١٠٥ و ١٠٦ بشأن ظروف الاحتجاز، تنص المادة ١٠٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أن "المدانين والمحكوم عليهم والمتهمين المحتجزين احتياطياً يتم احتجازهم في سجن. ولا بد من وجود سجن بالقرب من كل محكمة ابتدائية وكل محكمة استئناف".

٩٤- وهناك إمكانية الطعن في شرعية الاحتجاز من قِبَل المحتجزين أمام محكمة: يجوز للمحتجز أو محاميه طلب الإفراج المؤقت في أي لحظة أثناء الإجراء. وقاضي التحقيق يكون عندئذ ملزماً بإحالة الطلب إلى المدعي العام في غضون ٤٨ ساعة.

٩٥- وتنص المادة ١٠٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "المدانين والمتهمين الموضوعين رهن الاحتجاز الاحتياطي يودعون في زنزانة فردية. ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا في الحالات التالية:

- إذا طلب ذلك المعنيون بالأمر؛
- إذا بررت شخصيتهم، من أجل مصلحتهم، ألا يتركوا بمفردهم؛
- إذا أُذن لهم بالعمل وبمتابعة تدريب مهني أو مدرسي إذا ما فرضت ذلك ضرورة التنظيم؛
- عندما يودع المتهمون والمدانون في زنزانة جماعية يجب أن تكون الزنزانة مكيفة لإيواء عدد الأشخاص المحتجزين المودعين بها. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص قادرين على التعايش. ولا بد من ضمان أمنهم وكرامتهم".

٩٦- وقد فرغت الحكومة منذ قليل من اعتماد نصي مرسومين:

- المرسوم D/309/SGG/PRG/2016 الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمتعلق بالنظام القضائي لمؤسسات السجون؛
- المرسوم D/310/SGG/PRG/2016 الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن النظام الأساسي لإدارة السجون.

٩٧- واتخذت الحكومة تدابير مختلفة ترمي إلى تحسين ظروف الاحتجاز. وأفضت هذه التدابير إلى تحسين الدوائر المكلفة بالتغذية في السجون خاصة.

٩٨- وأقدمت الحكومة على إجراءات/مشاريع أخرى:

- برنامج بناء وترميم السجون؛
- برنامج الإصلاح بشأن حرفية الشرطة والدرك من خلال وضع مدونة قواعد سلوك وتوفير فرص التدريب والتوعية الموجهة إلى الشرطة والدرك؛

- مشروع بناء وترميم البنى التحتية القضائية؛
 - توفير التدريب المستمر لجميع الفاعلين في السلسلة الجنائية، بمن في ذلك المحامون؛
 - الإذن بالمراقبة المستقلة للسجون ومراكز الاحتجاز التابعة للدرك؛
 - إنشاء مديرية وطنية لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
 - برنامج تدريب موظفي السجون.
- ٩٩- تعد جمهورية غينيا ثمانية مراكز احتجاز (خمسة تابعة لمحكمة الاستئناف بكوناكري وثلاثة تابعة لمحكمة الاستئناف كانكان). ويوجد ٢٣ سجوناً مديناً (١٣ سجوناً تابعاً لمحكمة الاستئناف بكوناكري و ١٠ سجون تابعة لمحكمة استئناف كانكان).
- ١٠٠- ولأغلبية المحافظات التي تأوي محاكم صلح سجن مديني، باستثناء ماستنا في منطقة الغابات وفي مانديانا بغينيا العليا وكوبيا وتوغوي في غينيا الوسطى.
- ١٠١- وتوجد في كل منطقة إدارية غرف أمنية للإيداع رهن الاحتجاز الاحتياطي على مستوى المديرية العامة للأمن التابعة للشرطة، ومركز الشرطة، ومركز الشرطة الحضري، وفرقة التدخل والأمن المتنقلة، والدرك الوطني، وفرقة الدرك الإقليمي، ووحدة الدرك المتنقلة. أما المحافظات الأخرى فهي لا تمتلك أماكن احتجاز احتياطي في مراكز الشرطة والدرك.
- ١٠٢- والخاصية المشتركة بين مراكز الاحتجاز هذه هي أنها عفا عنها الزمن، ذلك أنها قد بُنيت جميعها تقريباً أثناء الحقبة الاستعمارية أو خلال سنوات الاستقلال الأولى بعدد محدود جداً من المحتجزين. وجميع هذه المراكز تعمل بأكثر من طاقة استيعابها الحقيقية. فعلى سبيل المثال فإن السجن المركزي بكوناكري، الذي هو أكبر مركز احتجاز في البلد، كان يأوي ١ ٥٧٣ محتجزاً في عام ٢٠١٧ بطاقة استيعاب ٣٠٠ شخص.
- ١٠٣- وعلى مستوى التكفل، فإن المؤسسة الوحيدة المعنية بالطب النفساني للمحتجزين الذين يحتاجون إلى متابعة نفسانية وطبية هي المركز الطبي الجامعي بدونكا الواقع في كوناكري. وهذا الوضع يجعل من الصعب تقييم محتجزي المحافظات والتكفل بهم.
- ١٠٤- وأخيراً، خلال الأعوام الماضية كان الجزء الأعظم من أحكام قواعد لاهاي (قواعد الأمم المتحدة الدنيا لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) وكذلك "مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة المحتجزين" مرجعاً للجنة الوطنية المكلفة بإصلاح التشريع الجنائي (القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ومدونة الطفل).
- ١٠٥- وعملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وطبقاً للنقطة ٨ من "مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء"، لا بد من الفصل الجسدي بين المحتجزين بحسب نوع جنسهم وسنهم وسوابقهم وسبب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم.
- ١٠٦- وبموجب أحكام المرسومين الجديدين المتعلقين بإدارة السجون المشار إليهما أعلاه، يجب تنظيم مؤسسات السجون بحيث تودع مختلف فئات المحتجزين في أماكن أو أجنحة مختلفة بحسب نوع جنسهم ومركزهم وسنهم، ويجب توفير موظفين بعدد كافٍ ومؤهلين وذوي كفاءة ويحترمون حقوق الإنسان.

- ١٠٧- ولا وجود لسجون مخصصة للنساء. فالنساء يحتجزن بأجنحة أو زنانات خاصة داخل مختلف السجون.
- ١٠٨- وفيما يتعلق بالأحداث، وفي غياب مركز متخصص لإعادة التأهيل، فإن الأحداث الجانحين يُحتجزون في نفس الأماكن التي يُحتجز بها الكبار في معظم سجون البلد، بما في ذلك في سجن كوناكري المركزي.
- ١٠٩- وتفادياً لاحتجاز الأحداث الجانحين أو إيداعهم السجن الاحتياطي تتدخل الوزارة المكلفة بالطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والعديد من منظمات المجتمع المدني للتماس الإفراج عن الأحداث ووضعهم تحت تصرف أسرهم لأغراض إعادة إدماجهم الاجتماعي - المهني أو التوصل إلى اتفاق بالتراضي مع المدعي.
- ١١٠- وفي عام ٢٠١٦ أنشئت لجنة متابعة بخصوص الحبس الاحتياطي تابعة لوزارة العدل (الأمر رقم 2016/007/MJ/CAB/الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦). وكانت هذه اللجنة مكلفة بتقييم الوضع وبإجراء إحصاء شامل للأشخاص المحتجزين مؤقتاً في مؤسسات السجن. وكانت مكلفة أيضاً باقتراح طريقة لتيسير الإفراج عن الأشخاص المحتجزين مؤقتاً وكذلك طريقة لتحسين الإدارة العملية للاحتجاز الاحتياطي في السجون.
- ١١١- والبيانات التي قدمتها ٢٧ مؤسسة سجن تمت زيارتها في عام ٢٠١٦ سمحت للجنة بالتوصل إلى رقم ١٥٤٨ شخصاً محتجزاً بشكل مؤقت كانت مدة احتجازهم الاحتياطي تتراوح بين عام وأكثر من ١٣ عاماً. ومن أصل هؤلاء المحتجزين مؤقتاً وعددهم ١٥٤٨ شخصاً كان ٧٠٠ شخص محتجزين لأفعال جنائية والآخرين لأسباب إصلاحية.
- ١١٢- وأصبحت السلطات العامة تآذن للمنظمات الإنسانية والدينية المحلية بالتحويل إلى السجون لتقديم رعاية طبية وغذاء لأشد المحتجزين حاجة، ولا سيما في سجن كوناكري المركزي.
- ١١٣- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-٣٦ و ٦٠ و ٦٢ و ٧٠ و ١١٢ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ بشأن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر والمصالحة الوطنية، تخطى ملف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مرحلة جديدة بإنشاء لجنة توجيهية للقضية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.
- ١١٤- وهذه اللجنة مكلفة بتنظيم القضية في غينيا وتعبئة الموارد المالية اللازمة، وإنفاذ آلية لحماية القضاة والضحايا والشهود وجميع المتدخلين في القضية وإقامة آلية لتعويض الضحايا.
- ١١٥- ورفضت المحكمة العليا، في جلستها التي عُقدت يوم الأربعاء ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الطعن الذي تقدم به المدعون بالحق المدني ضد إعادة وصف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بـ "جرائم عادية" وضد الحكم بعدم سماع الدعوى لصالح ضابطين عسكريين وهما متورطان مزعومان.
- ١١٦- وهذا القرار، الذي لا يمكن الطعن فيه، يفتح المجال أمام محاكمة أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر في غينيا.
- ١١٧- وفي إطار عملية المصالحة قدمت لجنة التفكير المؤقتة إلى رئيس الجمهورية التقرير المنبثق عن المشاورات في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١١٨ - ووفقاً لتوصيات هذا التقرير أُعد مشروع قانون أولي يتعلق بإنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة وأقر هذا المشروع أثناء حلقة عمل في عام ٢٠١٦ بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جمع كافة الجهات الفاعلة (السلطات السياسية، والشركاء التقنيون والماليون، وجمعيات الضحايا والمجتمع المدني).

١١٩ - وفي التركيبة الجديدة للوزارة المكلفة بالمواطنة والوحدة الوطنية توجد مديرية وطنية للمصالحة مكلفة بمهمة التفكير في أدوات عملية المصالحة المكيفة وفقاً للسياق الغيني.

١٢٠ - وفيما يتعلق بالتوصيات ٩٨-١١٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٣ و١٥٦ بشأن تدريس حقوق الإنسان لقوات الدفاع والأمن، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الدستور على ما يلي: "... يتعين على الدولة إدراج حقوق الإنسان في برامج محو الأمية والتعليم على مختلف مراحل التعليم الثانوي والجامعي وفي جميع برامج تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن العام وما اتصل بذلك من قوات أخرى".

١٢١ - وفي هذا السياق أطلقت الحكومة برامج عدّة:

- برنامج تدريب الأعوان على تقنيات التدخّل وتقنيات الرمي وحركات التدخّل الاحترافية (كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٧)؛
- برنامج تدريب الأعوان على تقنيات المراقبة والتتبع، وتوقيف الأشخاص الخطرين في الطريق العام (٢٠١٦ و ٢٠١٧)؛
- برنامج تعزيز الكفاءات الجاري لتطوير شرطة مجتمعية أكثر وقائية وأقل ردة فعل. والشرطة المجتمعية هذه تعمل بالفعل في مناطق اختبارية؛
- برنامج الدعم التقني لفرقة المباحثات والتدخّل في عام ٢٠١٦؛
- إعادة فتح المدرسة الوطنية للشرطة والحماية المدنية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛
- تقديم الدعم لمدارس الدرك (سونفونيا وكاليا).

١٢٢ - وتواصل جمهورية غينيا العمل لتعزيز المؤسسات المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والمحكمة الدستورية والسلطة العليا للاتصال ومكتب وسيط الجمهورية ووزارة المواطنة والوحدة الوطنية...).

١٢٣ - وعملية إعادة التنظيم الحكومي الجديدة وسّعت نطاق تدخّل وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة السابقة التي أصبحت تُعرف بوزارة المواطنة والوحدة الوطنية. وبالإضافة إلى حقوق الإنسان فإن مسائل المواطنة ومنع الخلافات وحفظ السلم والمصالحة هي الأخرى من مشمولات الإدارة الجديدة.

١٢٤ - وفي إطار التطور المؤسسي تم تحويل الغرفة الإدارية والدستورية بالمحكمة العليا إلى محكمة دستورية مكلفة بالسهر على دستورية القوانين واللوائح وهي مختصة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٢٥ - وحوّلت أيضاً دائرة الحسابات بالمحكمة العليا إلى ديوان محاسبة.

جيم - الحريات الأساسية

١٢٦- تنص المادة ٧ من الدستور على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الاعتقاد والتفكير والمجاهرة بدينه وآرائه السياسية والفلسفية. فالفرد حر في التعبير عن أفكاره وآرائه وإبدائها ونشرها عن طريق الكلمة والكتابة والصورة. وهو حر في تثقيف نفسه والاطلاع على المصادر المتاحة للجميع. وحرية الصحافة مضمونة ومحمية. وحرية إنشاء هيئة صحافة أو وسائل إعلام للإعلام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي أو الترفيهي أو العلمي مضمونة بحرية. والحق في الوصول إلى المعلومات العامة مضمون للمواطنين. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحقوق ونظام وظروف تأسيس الصحافة ووسائل الإعلام".

١٢٧- وتضيف المادة ١٠ ما يلي: "لجميع المواطنين الحق في التظاهر وفي تنظيم المسيرات. والحق في التقدم بعرائض معترف به لكل مجموعة من المواطنين. ولجميع المواطنين الحق في تكوين الجمعيات والرباطات لممارسة حقوقهم وأنشطتهم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية بشكل جماعي. ولجميع المواطنين الحق في الإقامة على تراب الجمهورية والتنقل به ودخوله ومغادرته بحرية".

١٢٨- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ بشأن حرية التظاهر والتجمع وتكوين الجمعيات والتعبير، لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحريات مضمونة في غينيا.

١٢٩- ولتجسيد الأحكام الدستورية توجد القوانين التالية:

- القانون L/002 بشأن حرية الصحافة الذي ألغى تجريم الجُرح الصحفية؛
- القانون L/2010/003/CNT الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن السلطة العليا للاتصال؛
- قانون الوصول إلى المعلومات العامة؛
- قانون تحرير موجات البث؛
- القانون L/2015/009/AN الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن حفظ النظام العام؛
- أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتظاهرات العامة.

١٣٠- وحتى اليوم، تبث أكثر من مائة محطة راديو حرة وأربع قنوات تلفزيونية خاصة على كامل التراب الوطني ويتمتع الصحفيون بحرية تعبير تامة.

١٣١- وتصدر بانتظام صحف مكتوبة جديدة كما أن الصحافة الإلكترونية آخذة هي الأخرى في الانتشار.

١٣٢- وكافة الجمعيات الصحفية (الرابطة الغينية للصحافة الإلكترونية، والرابطة الغينية لناشري الصحافة المستقلة، واتحاد المحطات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية في غينيا، وجامعة المدونين في غينيا) تتلقى بانتظام إعانات من الحكومة.

١٣٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١١٨-١٦٢ بشأن شفافية الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية، اعتمد مجموع النواب بتوافق الآراء القانون الجديد المتعلق باللجنة الوطنية الانتخابية المستقلة طبقاً لتوصيات الحوار السياسي بين الأغلبية الرئاسية وأحزاب المعارضة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وصدرت أيضاً تعليمات وقرارات عن وزارة إدارة التراب واللامركزية أوعزت إلى جميع مديري التراب التزام الحياد والنزاهة في العمليات الانتخابية.

١٣٤- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١٨-٨٨ و ٨٩ بشأن الممارسة الكاملة لحقوق الأشخاص بحسب توجههم الجنسي فإن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون لأي تمييز في غينيا.

دال- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

١٣٥- فيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-٧٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت الحكومة ونفذت، بدعم من شركائها، العديد من المشاريع والبرامج في إطار الحد من الفقر وتشجيع العمالة وزيادة المردود الزراعي. وبالإضافة إلى ذلك تشدد الحكومة على مركزية حقوق الإنسان في إنفاذ خطتها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك جهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠. وتمشياً مع توخي نهج برمجة وتطبيق يقوم على أساس حقوق الإنسان، ترمي جهود جمهورية غينيا أيضاً إلى أعمال حق مواطنيها ومجموعاتها المحلية في التنمية.

١٣٦- وهكذا أطلقت الحكومة برامج ومشاريع عديدة من قبيل:

- البرنامج الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- البرنامج الوطني للاستثمار والدعم في القطاع الزراعي؛
- البرنامج الوطني لدعم القطاعات الزراعية؛
- برنامج تحفيز الكفاءات من أجل تشغيل الشباب؛
- الوكالة الوطنية للزراعات المائية في غينيا؛
- الوكالة الوطنية لتمويل المجتمعات المحلية؛
- الوكالة الوطنية للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؛
- التعاونية المالية للمرأة الأفريقية؛
- تعاونية الشباب؛
- الصندوق الوطني لإدماج الشباب؛
- الزراعة الأسرية، القدرة على التكيف والأسواق؛
- المحتوي المحلي أو المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المنجمية.

١٣٧- في إطار التوصية ١١٨-١٧٧ بشأن الحق في العمل، كرس القانون L/2014/072/CNT الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمتعلق بقانون العمل، في مادته ٤، مبدأ عدم التمييز في مجال العمالة والعمل في جمهورية غينيا. ويحظر هذا القانون على كل صاحب عمل أو ممثله أن يستند إلى نوع الجنس والسن والأصل القومي والعرق والدين واللون والرأي السياسي والديني

والأصل الاجتماعي والانتماء أو عدم الانتماء إلى نقابة أو نشاط نقابي، والإعاقة، لاتخاذ قراراته بخصوص التوظيف وتصريف العمل وتوزيعه والتدريب المهني والتطور الوظيفي والترقية والأجر ومنح الامتيازات الاجتماعية والتأديب وإنهاء عقد العمل.

١٣٨- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٤ بشأن الحق في التعليم، يشير الدستور في مواد ١٨ و ١٩ و ٢٣ إلى تعليم الشباب الذي هو واجب على الدولة. وهكذا صدقت جمهورية غينيا على أغلبية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه المسألة وهي تنفذ سياسات وبرامج لتأمين حصول الجميع على تعليم من نوعية جيدة بالتساوي وتنهض بإمكانيات التعلم مدى الحياة (الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة).

١٣٩- وهكذا فقد تم تنفيذ العديد من البرامج:

- برنامج التعليم القطاعي؛
- برنامج المطاعم المدرسية المدعوم من برنامج الأغذية العالمي؛
- البرنامج BMZ 2015 - 68565 لوكالة التعاون الألمانية؛
- مشروع تحسين التدريب والإدماج في القطاعات الزراعية والمنجمية؛
- مشروع بناء ثماني (٨) مدارس إقليمية للحرف والمهن؛
- برنامج التوجيه المباشر للناجحين في البكالوريا؛
- الوكالة الوطنية لتأمين الجودة.

١٤٠- يشكل التعليم والتدريب عاملين راسخين في الإدماج الاجتماعي وتحسين الإنتاجية وفرص الكسب بالنسبة للأفراد بوصف ذلك من المكونات الأساسية لرأس المال البشري. وقد دأبت السلطات الغينية، وعياً منها بهذه الحقيقة، على التشديد على التعليم والتدريب وإدراجها في صلب اهتماماتها وانشغالاتها. والتعليم مجاني وإلزامي لجميع الأطفال.

١٤١- وتعمل الحكومة، من خلال وزارة المواطنة والوحدة الوطنية والوزارة المكلفة بالتعليم الوطني، على مشروع لإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للنظام التربوي. وفي نفس السياق أنشئ برنامج ماجستير في حقوق الإنسان بجامعة الجنرال لانسانا كونتي بسونفونيا (كوناكري).

١٤٢- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ بشأن الصحة، تبذل الحكومة كل ما في وسعها لتزويد البلد بنظام صحة جيد الأداء. وبعض الخدمات الصحية مجانية مثل العمليات القيصرية وتوفير مضادات فيروسات النسخ العكسي ومعالجة السل.

١٤٣- وهكذا فإنه يجري حالياً تنفيذ العديد من المشاريع/البرامج الحكومية قصد تلبية الاحتياجات في مجال الصحة:

- البرنامج الوطني لمكافحة السل؛
- البرنامج الوطني لمكافحة الجذام؛
- البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا؛
- البرنامج الموسع للتلقيح؛

- البرنامج الوطني للتغذية والصحة؛
 - البرنامج الوطني للصحة العامة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥؛
 - البرنامج الوطني لمكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة؛
 - معهد أبحاث الأمراض الفيروسية؛
 - الوكالة الوطنية للأمن الصحي؛
 - اللجنة الوطنية لمكافحة السيدا/الإيدز؛
 - الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ١٤٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١١٨-١٩٢ بشأن الاهتمام بشكل خاص بالشرائح الضعيفة (النساء والأطفال والمعاقون والمسنون)، يرمي القانون L/2018/021/AN الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ بموجب المرسوم D/2018/108/PRG/SGG الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ضمان تساوي الفرص لصالح المعاقين وكذلك لتعزيز وحماية حقوقهم من جميع أشكال التمييز.
- ١٤٥- وأنشأت جمهورية غينيا صندوق التنمية الاجتماعية والتضامن.
- ١٤٦- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-٦٤ و ٧٣ و ٧٤ بشأن التعاون في مجال حقوق الإنسان، تهنئ جمهورية غينيا تعبيراً عن ارتياحها للعلاقات الجيدة التي تربطها بمنظومة الأمم المتحدة وبشكل خاص مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تغطي شراكتها مع الحكومة برامج ومشاريع مختلفة، وخاصة منها ما يلي:
- في مجال النهوض بحقوق الإنسان، تكفل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن، ومؤسسات تعزيز حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في مجال العدالة، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
 - في مجال حماية حقوق الإنسان، تتدخل المفوضية في رصد أماكن السجن وعمليات رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، والإبلاغ، والدعوة والمناصرة لدى السلطات المركزية واللامركزية.
- ١٤٧- وفيما يتعلق بالتوصيات ١١٨-٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ بشأن سير عمل اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة المكلفة بصياغة التقارير الأولية والدورية المتعلقة بحقوق الإنسان قد سمحت لجمهورية غينيا بتحديث عملية تقديمها للتقارير أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
- ١٤٨- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١٨-٧٥ و ٩٠، سلط وباء فيروس إيبولا الضوء على حدود إمكانات النظام الصحي في مجال الأوبئة. وانطلاقاً من هذه الملاحظة اتخذت السلطات، بدعم من المجتمع الدولي، التدابير لتعزيز قدرة النسيج الصحي على المقاومة. وهكذا أنشئت الوكالة الوطنية للأمن الصحي. ووضعت هذه الوكالة خطة وطنية للأمن الصحي وعملت على إقرارها لكي يصبح البلد، في المستقبل، أكثر قدرة على المقاومة، ومستعداً بشكل أفضل لكشف الأوبئة والكوارث والاستجابة لها ومكافحتها.

رابعاً - ملاحظات ختامية

١٤٩ - يعطي هذا التقرير فكرة عن التقدم المحرز ويقيم وضع التحديات التي تواجهها جمهورية غينيا في إعمال حقوق الإنسان.

١٥٠ - وجمهورية غينيا تؤكد مرة أخرى وتحدد رغبتها في مواصلة جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان بإيلاء عناية متساوية لجميع فئات الحقوق الاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية والسياسية وكذلك الحق في التنمية. وهذه الجهود القائمة على التوصيات الوجيهة المنبثقة عن حضور جمهورية غينيا في المناسبتين الأخيرتين في إطار الاستعراض الدوري الشامل تتطلب مساهمة وتأطير المجتمع الدولي.

١٥١ - جمهورية غينيا بحاجة إلى تعزيز قدرات الجهات الحكومية الفاعلة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن وسائل الإعلام، ولا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية، والحق في التنمية التي، وإن كانت ووجيهة في الإنفاذ الفعلي للبرنامج الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، إلا أنها تظل أقل بروزاً نسبياً من الحقوق المدنية والسياسية. وفي مجال إنفاذ نهج يقوم على حقوق الإنسان في تحديد وتنفيذ السياسات العامة في جميع القطاعات، تحتاج غينيا أيضاً إلى تعزيز القدرات.

١٥٢ - جمهورية غينيا بلد لديه إمكانيات هائلة في مجال التعدين وتمثل إشكالية حماية البيئة والمشاركة الشاملة والإنصاف في إعادة توزيع الثروات الناتجة عن استغلال الموارد مصدر نزاع محتملاً. ومن ثم الحاجة القصوى إلى تأطيرها في مجال تعزيز قدرات كل من الجهات الحكومية الفاعلة والقطاع الخاص والسكان المجاورين لمناطق الاستغلال ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام قصد الاستفادة بأفضل ما يمكن من مبادئ الحق في التنمية والنهج القائم على حقوق الإنسان.

١٥٣ - ومن أجل الاستفادة بأكثر ما يمكن من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ومتابعتها بشكل أفضل، وكذلك التوصيات المنبثقة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، ترغب جمهورية غينيا في الاستفادة من الدعم والابتكارات التكنولوجية في منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال. وتعترم غينيا تنظيم أنشطة توعية مكثفة من خلال ورشات عمل عديدة لوضع التوصيات في نصابها وشرحها. ووضع خطة عمل جديدة لمتابعة التوصيات والسير الفعلي للجنة المشتركة بين الوزارات تتطلب إمكانيات مالية هامة ودعمًا في إطار الميزانية لتمكين جمهورية غينيا من تحقيق نتائج ذات شأن في إنفاذ التزاماتها الدولية.

١٥٤ - ومع مراعاة إرادة السلطات الغينية الواضحة الرامية إلى إدخال البلد بشكل دائم في عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، يجب أن تتوفر لوزارة المواطنة والوحدة الوطنية المكلفة بذلك الموارد التقنية والمالية الكافية لمواجهة التحديات العديدة في مجالات التدريب والتوعية والرصد اليومي لاحترام حقوق الإنسان.

١٥٥ - تعيد جمهورية غينيا تأكيد التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وتحدد الإعراب عن استعدادها لقبول توصيات جديدة ستسمح بزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان.